

اتفاق إنشاء القيادة السياسية الموحدة

بين العراق والجمهورية العربية المتحدة

١٩٦٤/١٠/١٦

انطلاقاً من اتفاقية ٢٦ مايو (أيار ١٩٦٤) المعقودة بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة، وبعد الدراسات المشتركة.

استقر رأى الطرفين المتعاقدين على ان الوحدة الدستورية بين البلدين امر حتمي لا بد من تحقيقه في اقصر وقت ممكن. وليس المهم ان تقوم الوحدة الدستورية بين البلدين فحسب، ولكن المهم أن تقوى هذه الوحدة الدستورية على مواجهة الصعوبات المختلفة التي سوف تواجه بها من العناصر المعادية الاستعمارية.

إن النظرة الواقعية لتحقيق الوحدة، تتطلب منا ان نقيمها على أسس ثابتة تدعو الى تضامن كل القوى المخلصة للقيام بواجبها، فان الجهد المشترك الصادق هو السبيل الوحيد لتحقيق هذا الامل وهو في حد ذاته تعزيز لشرف التضحيات التي بذلت في سبيله.

وقد ثبت من التجارب التي مرت بها الوحدة ان الاساس السليم لاقامتها بين البلدين هو توحيد العمل السياسي وانشاء قيادة سياسية موحدة تعمل على قيام الوحدة الدستورية في اقصر وقت ممكن ودراسة المشاكل المختلفة التي تعترضها مع ايجاد حلول عملية لها تضمن مصالح الشعبين وتحافظ على مصالح الافراد وتسعى الى تحقيق الوطنية وتميبتها.

إن اقامة التنظيمات الشعبية في البلدين التي تضم قوى الشعب العاملة على اسس سليمة والعمل على تقويتها وتوحيدها تحت قيادة واحدة سيكون في مقدمة ما تضطلع به هذه القيادة من أعمال.

ولهذا اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ قيادة سياسية موحدة للجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة، وهي اعلى سلطة سياسية في البلدين.

المادة الثانية: واجبات القيادة السياسية الموحدة كالاتى:

١- اتخاذ كافة الخطوات العملية لتحقيق الوحدة الدستورية بين البلدين في مدة اقصاها سنتان.

٢- اتخاذ الخطوات العملية لتحقيق الوحدة السياسية بين الاتحاد الاشتراكي في كل من البلدين.

٣- الإشراف على:

أ- السياسة الخارجية.

ب- القوات المسلحة وشئون الدفاع.

ج- التخطيط الاقتصادى.

د- الثقافة والإرشاد القومى والتعليم.

هـ- الأمن القومى.

٤- بحث الشئون الداخلية للبلدين وإيجاد الحلول المناسبة لها ومتابعة تنفيذها.

المادة الثالثة:

تتكون القيادة السياسية الموحدة من رئيسى الجمهوريتين وستى أعضاء على الأقل من كل من البلدين ولها الحق فى إنشاء الأجهزة التى تكفل سير العمل لها.

المادة الرابعة:

تجتمع القيادة السياسية الموحدة مرة كل شهرين، ويجوز لها أن تجتمع استثنائيا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة الخامسة

قرارات القيادة السياسية الموحدة نافذة المفعول بمجرد صدورها إلا ما يستلزم تنفيذه تصديقا من السلطة التشريعية في كل من البلدين.

المادة السادسة:

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة بمجرد التصديق عليها من السلطة التشريعية في البلدين.